

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 199 @

ش : إذا وقف وقفاً وشرط أن يأكل منه ، أو يسكنه مدة حياته ، أو مدة معلومة صح ، نص عليه . .

2144 محتجاً بما روى أن في صدقة النبي أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر . .

2145 ولأن في حديث عمر : لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً ، غير متمول ، وكان عمر هو الوالي عليها إلى أن مات . .

2146 ويروى عن ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما وقفا داريهما وسكناهما مدة حياتهما . والظاهر أن ذلك عن شرط ، والله أعلم . .

قال : والباقي على من وقف عليه وأولاده الذكور والإناث من أولاد البنين ، بالسوية ، إلا أن يكون الواقف فضل بعضهم . .

ش : إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم كما تقدم ، وشرط الأكل منه ، فإن الفاضل بعد الأكل يكون بين القوم وأولادهم ، وعقبهم يشارك الآخر الأول ، إذ الواو للجمع المطلق لا للترتيب ، ويكون بين الذكور والإناث بالسوية ، إذ هذا قضية الاشتراك ، كما لو أقر لهم بشيء ، ولهذا لما شرك الله بين ولد الأم في الثلث كان بينهم بالسوية ، نعم إذا فضل الواقف بأن جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، أو بالعكس اعتبر تفضيله ، كما لو جعله على أحدهم دون الآخر . .

وقول الخرقى : من أولاد البنين ، نص منه على أنه إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم دخل فيه ولد البنين ، ولا خلاف في هذا نعلمه ، ومفهوم كلامه أنه لا يدخل فيه ولد البنات ، وهو أشهر الروايات ، نص عليها في : ولد ولدي لصلي . واختاره القاضي في التعليق والجامع ، والشيرازي ، وأبو الخطاب في خلافة الصغير ، لقوله تعالى : { يوصيكم الله في أولادكم } الآية ، ولم يدخل فيه ولد البنات وقال الشاعر : .

بنونا بنوا أبنائنا وبناتنا .

بنوهن أبناء الرجال الأبعد .

ولأن ولد الهاشمية ليس بهاشمي ، ولا ينتسب إلى أبيها شرعاً ولا عرفاً ، وبهذا علل أحمد ، فقال : لأنهم من رجل آخر ، (والرواية الثانية) : يدخلون فيه ، اختاره أبو الخطاب في

الهداية ، لأن البنات أولاده ، فأولادهن أولاد أولاده حقيقة ، وقد قال الله تعالى : 19 ({ ومن ذريته داود وسليمان }) إلى قوله : 19 ({ وعيسى }) وهو من ولد بنته . .
2147 وفي البخاري وغيره أن النبي صعد المنبر فقال : (إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين) يعني الحسن . .
2148 وعن أسامة بن زيد ، أن النبي قال لعلي : (وأما أنت يا علي فختني ، وأبو ولدي (والثالثة) يدخلون إلا أن يقول : على ولد ولدي لصلي . فلا يدخلون ، وهذه الرواية اختيار أبي بكر ، وابن حامد ، حكاها عنهما أبو الخطاب في الهداية ، و أبو محمد في المقنع ، والقاضي فيما حكاها عنه صاحب التلخيص ، وفي الروايتين للقاضي ، والمغني أنهما اختارا الرواية الثانية ، وفي الخصال لابن البنا أن ابن حامد اختار الثانية ، وأبا بكر الثالثة ، وكذا في المغني القديم فيما أطن ، ومحل الخلاف مع عدم القرينة أما مع القرينة فالعمل لها ، ولهذا قيل في عيسى عليه السلام والحسن : إنهما إنما دخلا مع الذكر ، والكلام مع الإطلاق ، والله أعلم .